جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

محرم ١٤٤٢هـ

أيلول ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

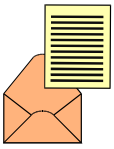

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	التّأثيل لحاكميّة التّنزيل بين المقروء والمرسوم	الأستاذ المساعد الدكتورة ولاء بنت عبد الرحمن البرادعي	قراءات	١ ـ ٤٠
٢	لفظة (يُكتَب حديثه ولا يُحتجُّ به) عند أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) دراسة نقدية	السيدة منال نبيل أحمد أ.م.د علي محمد مهيدي	حديث	٤١ـ٧٢
٣	الرواة الذين وصفهم إسحاق بن راهويه بالكذب والوضع في الحديث دراسة مقارنة	م.د.محمد محيسن حمدان	حديث	٧٣ـ١٢٠
٤	أحاديث عدم دخول الطاعون إلى المدينة دراسة حديثية موضوعية	م.د. سعد صبار صالح	حديث	١٢١ـ١٥٦
٥	فقه التحكيم في المذهب الحنبلي	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	١٥٧ـ٢٠٠
٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة	السيدة سمر عبد العزيز رجب أ.م.د. عبد مخلف جواد	فقه	٢٠١ـ٢٤٦
٧	التبعية في الاقتصاد الإسلامي آثارها وعلاجها	م.د. محمد يوسف محمد م.م. بكر محمود علو السيدة شفاء رضا عبدالرزاق	اقتصاد إسلامي	٢٤٧ـ٢٨٤
٨	المسالك النقلية في تقرير الخصائص الإلهية	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٢٨٥ـ٣١٦
٩	تلخيص التجريد لعمدة المريد شرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني من اللوحة (٢٩٥) إلى اللوحة (٢٩٨) دراسة وتحقيق	م٠م .عامر عبدالعزيز علي أ.م.د. محمد سلمان داود	عقيدة	٣١٧ـ٣٦٠
١٠	تقليد بعض المسلمين لعادات الغرب وموقف الشريعة منها	م.د. فراس فاضل فرحان	عقيدة	٣٦١ـ٣٩٦
١١	الحكم بالديمقراطية من المنظور الشرعي	م.م.: يوسف الحاج بكار أ.م.د. سعدان بن مان م.د.شاهدرا بنت عبد الخليل	فكر	٣٩٧ـ٤٢٦

البحث رقم (٧)

التبعيـــــــة
علاجها وآثارها
في الاقتصاد الإسلامي

المدرس الدكتور
محمد يوسف محمد
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)
كلية الآداب – قسم علوم القرآن الكريم
Mohmmed19598@gmail.com

المدرس المساعد
بكر محمود علو
جامعة سامراء
كلية التربية – قسم علوم القرآن الكريم
Bakir.alaw@gmail.com

السيدة
شفاء رضا عبد الرزاق
جامعة سامراء
كلية التربية – قسم علوم القرآن الكريم

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

م.د. محمد يوسف محمد
م.م. بكر محمود علو
السيدة شفاء رضا عبدالرزاق

في ظل التدهور المتسارع الذي ألقى بظلاله على جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، برزت ظاهرة (التبعية) في عالم الاقتصاد الإسلامي، وهي ظاهرة خطيرة، فقد هيمنت دول الرأسمالية بآلياتها الأخطبوطية على عالمنا الاقتصادي، فنتجت دوامة من التساؤلات عن كيفية الخروج من هذه التبعية، وما هي أبرز البدائل. وكان سبب اختيارنا هذا البحث بعنوان: (التبعية علاجها وآثارها في الاقتصاد الإسلامي) ليبين خطورة التبعية، ويعرض مشكلتها، ويقدّم رؤية واضحة في بدائل تنعش الاقتصاد الإسلامي، ويعالج تخلّف الأُمة في هذا الجانب نحو منهجية شمولية مستقلة، في سبيل التحر من التبعية الاقتصادية وهو الملاذ الأخير لفك الارتباط بين الدول الإسلامية والبنك الدولي وديونه الثقيلة على نفس الأُمة العربية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، التكافل الاجتماعي، التبعية الاقتصادية.

DEPENDENCY, ITS EFFECTS AND TREATMENT IN THE ISLAMIC ECONOMY

Dr. Muhammad Y. Muhammad
Dr. Bakr M. Al-Samarrai
Mrs. Shifa R. Abdul-Razzaq

Summary:

In light of the accelerating deterioration that effected all areas of political, social and economic life. The phenomenon of (dependency) has emerged in the Islamic world economy, which is a dangerous phenomenon, as capitalist countries have dominated on our economic world and a spiral of questions has emerged on how to get out of this dependency and what are the most prominent alternatives. The reason for choosing this research, entitled (Dependency in the Islamic Economy - Its Effects and Treatment) was to show the severity of dependency, present its problem and provide a clear vision in alternatives to revive the Islamic economy. It addresses the backwardness of the nation in this aspect towards an independent comprehensive approach, in order to liberate from economic dependency and it is the last resort for the disengagement between Islamic countries and the World Bank and its heavy debts on the same Arab nation.

Key words: Islamic economics, social solidarity, economic dependency.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله المتفضل بمنه وجوده، والشكر لله سبحانه في علاه، نحمدك ربي ونستعين بك ونستغفرك ونتوب إليك، لك الحمد يا رب على جزيل نعمائك وكرم عطائك، والصلاة والسلام على سيدي ومولاي رسول الله صلوات ربي عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد:

١- أهمية الموضوع: تعيش دول العالم الإسلامي في حالة من التبعية والتي تعتبر من أهم المشاكل وأخطرها التي تواجه هذهِ الدول في الوقت الراهن.

وتمثل هذه التبعية في هيمنة العالم الرأسمالي الصناعي على دول العالم الإسلامي من خلال ربط هذهِ الدول باقتصاديات الدول الرأسمالية العالمية وتبقى الأُولى تبعاً لاقتصاد الثانية، فتبدأ آليات التبعية الأخطبوطية للعالم المستعمر على هذهِ الدول ومن ثم تعلن هذهِ الدول عن مساعدتها ودعم للدول الفقيرة المسلمة عن طريق **(القروض والمساعدات)** وقد تتشعب هذهِ إلى آثار عالية وحادة وبنفس الوقت مدمرة للفكر المخالف لمنهج الدول الغربية مما ينتج عنه حالات الفقر والتمرد والبطالة وانحراف السلوك الفكري لدى شعوب الدول الفقيرة من أجل ذلك كانت أهمية هذا الموضوع.

٢- سبب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارينا لهذا الموضوع يعود إلى جملة من الأُمور منها:

أ- بيان مفهوم التبعية في القرآن الكريم.

ب- تقديم رؤية واضحة عن مدى خطورة التبعية الاقتصادية والتي تعتبر من أهم المرتكزات الرئيسية للأمن القومي.

ت- إبراز مدى الحاجة الماسة لمثل هذهِ المواضيع.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ث- الوقوف على حقيقة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية الإسلامية.

ج- إبراز معالم الشريعة الإسلامية من خلال الاقتصاد الإسلامي.

ح- إظهار أهمية التكامل الإسلامي في وحدة الأُمة.

٣- أهمية الدراسة:

أ- بيان أهمية الاقتصاد في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ب- ضرورة التكامل الاقتصادي الإسلامي وصولاً إلى الوحدة السياسية التي هي أمل كل مسلم.

٤- منهج الدراسة:

أ- اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي وعرض كل مشكلة وكيفية التعامل معها وفق إطار ومنهج الشريعة الإسلامية.

٥- مشكلة البحث:

تُعد التبعية قضية عالمية تتفاوت نسبتها في جميع الدول النامية، إذ تشير الأحداث والتقديرات عن وجود انهيار الدول اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً نتيجة هذهِ التعبية، لكن رغم كل هذه الآثار السنية لهذه التبعية فإن الكثير من الناس ليس لديه فكرة بقدره الاقتصاد الإسلامي على حل جميع هذه المشكلات فيحتاج الأمر إلى بيان امكانية هذا الاقتصاد على حل هذه المشكلات وزرع الثقة في نفوس المسلمين بهذه الامكانية لدى الاقتصاد الإسلامي.

٦- الدراسات السابقة:

تشكل الدراسات السابقة ركيزة يعتمد عليها الباحثون، ومن هذه الدراسات:

(١) كتاب التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور عمر بن فيحان المرزوقي.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

(٢) كتاب التبعية الاقتصادية مأزق الاستدانة في العالم الثالث في المنظار التاريخي، للدكتور جورج قرم.

(٣) بحث مقدم في **(الآثار السياسية والاقتصادية للديون العربية)**، تأليف: المصطفى ولد سيد محمد.

(٤) بحث في التبعية الاقتصادية والسياسية للدول المتقدمة وتأثيرها على التنمية البشرية في البلدان النامية، للدكتور ماجد أحمد الزاملي.

إن إتباع هذا المنهج فيه الأمن والصلاح بدل من حالة الجوع والخوف والحرمان الذي تعيشه الأُمة.

وقد تضمن بحثنا هذا على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالتبعية.

المطلب الأول: التبعية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التبعية في مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: أسباب التخلف من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الرؤية الشمولية للاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: عدم تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي وآثاره.

المطلب الثالث: مؤشرات التبعية في التجارة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

التعريف بالتبعية

المطلب الأول:

مفهوم الإتباع

الاتباع في (اللغة): مصدر اتبع الشيء وتبعه إذا سار في أثره.

جاء في معجم مقاييس اللغة: "تبع" التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته وأتبعته، وأتبعته إذا لحقته والأصل واحد غير إنهم فرقوا بين القفو واللحوق فغيروا البناء أدنى تغير، قال تعالى: ﴿فَأَتۡبَعَ سَبَبًا﴾(١)، ﴿ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا﴾(٢)، فهذا معناه على هذهِ القراءة اللحوق ومن أهل العربية يجعل المعنى فيهما واحد. والتبع... هو الظل، وهو تابع أبداً الشخص. والتبيع ولد البقرة إذا تبع أُمه... والتبع قوائم الدابة وسميت بذلك لأنه يتبع بعضها بعضاً.والتبع النصير، لأنه يتبعه نصره، والتبيع الذي لك عليه مال فأنت تتبعه.

وفي الحديث: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع"(٣)، يقول: إذا أُحيل عليه فليحتل(٤).

جاء في لسان العرب: "وتبعت" الشيء وأتبعته ردفته وأردفته ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ﴾(٥).

---

(١) سورة الكهف، الآية ٨٥.

(٢) سورة الكهف، الآية ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة، ١٢٣/٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣٦٢/١-٣٦٣.

(٥) سورة الصافات، الآية ١٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

قال أبو عبيد: "أتبعت القوم مثل أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم وأتبع فلان فلاناً إذا أتبعه يريد به شراً، كما أتبع الشيطان الذي انسلخ من آيات الله، فكان من الفارين وكما اتبع فرعون موسى"[١].

ومن أمثال العرب السائدة: اتبع الفرس لجامها. يضرب مثلاً للرجل يؤثر برد الصنيعة واتمام الحاجة[٢]. والتبعية: كون الشيء تابعاً لغيره[٣].

الاتباع اصطلاحاً:

تعرف التبعية اصطلاحاً: هي خضوع اقتصاد دولة متخلفة اقتصادياً للدول المتقدمة اقتصادياً، وهذه التبعية شاملة لكل المتغيرات التي تحدث في الدول المتقدمة[٤]، وقيل: (هو أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير)، وقال آخر (الاتباع ما ثبت عليه الحجة، وهو اتباع كل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فالرسول ﷺ هو المثل الأعلى في اتباع ما أمر به)[٥].

المطلب الثاني:

التبعية في مفهوم الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام لينقذ البشرية من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ولتخلص الناس من الظلم والشرك والجهل.. وسوف نلقي الضوء على بعض الأسس والمبادئ القائمة على العدل والمساواة والتي تبيين بوضوح رفضها للتبعية وتؤكد حرصها على كرامة الإنسان وحريته وعزته، منها ما الآتي:

---

(١) لسان العرب (تبع) ٨/٢٧-٣٢.

(٢) ينظر ابن منظور لسان العرب، ج١/ ص١٢٤-١٢٥.

(٣) المعجم الوسيط: ١/٨١ مادة تبع.

(٤) التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، مكتبة الرشيد- بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص١١.

(٥) ينظر: أضواء البيان (١/٥٤٨).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١- **الفرد مسؤول عن الجماعة والجماعة مسؤولة عن الفرد:** ويتمثل ذلك في قول الرسول ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه المسلم كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"(١)، وكذلك فالجماعة مسؤولة عن الفرد.

ويقول ﷺ بهذا الشأن: (اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)(٢).

٢- **المساواة:** لقد أزال الإسلام الضغينة بين فئات المجتمع بإزالة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع وأن الناس سواسيه كأسنان المشط ولا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(٣).

٣- **الإخاء:** يقيم الإسلام العلاقات بين فئات المجتمع الإسلامي على أساس من الأُخوة والتواد والتراحم، إذ يقول الرسول الكريم محمد ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٤).

٤- **العالمية:** لم يأت الإسلام إلى أُمة محددة، أو مجتمع معين، بل جاء إلى كافة الناس ولم يوصد باب أمام كل معتقد بالإسلام، فالمجتمع الإسلامي مجتمع عالمي وليس مجتمعاً اقليمياً، فأبوابه مشرعة ومفتوحة لكل انسان حركته فطرة الإيمان، وتفاعلت مع مشاعره وأحاسيسه، فأدرك أن هذا هو دين الله من خلال تعاليمه ومبادئه

---

(١) أخرجه البخاري شرح صحيح البخاري- للحافظ العسقلاني، ١٢١/٥، كتاب المظالم، ٤٦، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه رقم الحديث (٢٤٤٢) ط١، ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأطعمة، ١٩٦/٦، رقم الحديث (٥٣٧٣).

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) أخرجه البخاري رقم الحديث (٥٦٦٥) باب الأدب، ٢٢٣٨/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأن رسول الله محمد ﷺ جاء به ربنا العظيم إلى البشرية جمعاء فيقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(١).

أي يا محمد أبلغ الناس بأنك رسول الله إلى الناس كافة(٢)، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٣).

٥- **التكافل الاجتماعي**: وذلك بأن تسود روح المحبة والمساواة والإخاء بين الشعب، وأن تشيع المساعدة والمساندة بين أفراد المجتمع، وأن لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة وإنما لكل كيانه، فيعيش الجميع في كفالة جماعية.

٦- **العدل**: وبه تقوم الأنظمة والقوانين، وتطبق فيه التشريعات العادلة، فتمنح كل ذي حق حقه فيسود الأمن والطمأنينة في حياة الأُمة، وإذا لم يقم العدل، فسوف يحل محله الظلم والذي به يختل توازن الفرد والمجتمع(٤).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾(٥).

يتضح لنا مما سبق عرضه جملة من المبادئ الإسلامية والتي جاءت علاجاً للفرد والمجتمع، فيها تؤسس وتبنى المجتمعات القوية الصالحة، ومن خلالها تدور عجلة الحياة الآمنة المطمئنة وفيها يسود الود والتعاون والتراحم في سائر المجتمعات.

وبها تذوب كل أشكال العنف والقهر، والأنانية وتشيع كل معاني الخير والمساعدة في المجتمع المسلم وغير المسلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٢) تفسير الدر المنثور، ٤/٥٨٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٤) مباحث في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. صبحي فندي الكبيسي، ص٢٥٦.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فلا مكان للظلم والتعدي في ظل هذهِ المبادئ الإسلامية السمحة فالإسلام يرفض كل أشكال القهر والتبعية للغير القائمة أولاً على إذلال الفرد والمجتمع وثانياً إحكام السيطرة عليها ونهب ثرواتها.

لقد آن الأوان لدول العالم الإسلامي أن تعود إلى تفعيل هذهِ المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، لندرك الواقع المحزن الذي تعيشه في ظل التخلف والجهل والتبعية، وعليها أن تعي الأسباب التي أدت إلى التبعية وأوصلتها إلى هذه الحالة.

مفهوم التبعية في الاقتصاد الإسلامي:

أرسل الله تعالى الإسلام لعباده الذين يعلم سرهم ونجواهم حيث يقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(١)، ليكون لهم منهج دين ودولة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وفق ما أمرهم الله ونهاهم عنه.

ويخرجهم من دياجير الظلم والجهل إلى آفاق العلم والمعرفة والنور بقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾(٢)، ولقد حمل الرسول الأمين ﷺ دعوته إلى البشرية جميعاً، ولم تقتصر هذهِ الدعوة على مجتمع أو أُمة بعينها.

ويقول تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾(٣)، ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾(٤).

فالإسلام يرفض التبعية رفضاً تاماً لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٢٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾[١]، وهنالك آيات كثيرة تبين فيها العزة والتفضيل الكريم من الله العظيم للإنسان الذي آمن به وآمن برسوله، فيقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾.

ويتبين لنا مما سبق ذكره أنّ الإسلام لا يقر بالتبعية، لأنها تقوم على الظلم والعدوان في حلقات الفقر والتخلف وذلك للمحافظة على استمرار سيطرة الدول القوية على دول العالم الثالث ومن بينها دول العالم الإسلامي.

أسباب التبعية:

قد يعتقد البعض أن الأسباب التي تؤدي إلى التبعية تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي دون الجوانب الأُخرى، ومن هنا تكون التبعية مفهومهم بتبعية خارجية فقط، والواقع أن التبعية الخارجية لا تشكل إلا شقاً واحداً من التبعية الكلية، والشق الآخر هو ما يمكن تسميته بالتبعية الداخلية والتي يمكن أن تعرف بأنها: مجمل العوامل والظروف الداخلية التي نتج عنها في فقرة سابقة من التاريخ، تفكك حضاري واجتماعي وسياسي في الدول التي تُسمى الدول النامية أو المتخلفة والذي أدى إلى التفكك ومهد للغزو الأجنبي[٢].

ولهذا فإن حالة التبعية التي تعيشها دولنا العالم الإسلامي **(باستثناء بعض الدول)** في هذهِ الأيام هي عبارة عن وضع ديناميكي تتفاعل فيه عوامل التبعية الداخلية والتبعية الخارجية بشكل يُبقي هذه الدول في حلقات تخلقها[٣].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) اقتصاديات التخلف والتبعية، ص١٤٠ بتصرف.

(٣) التجارة الخارجية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص١٢٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومن أسباب التبعية اعتماد الدول الإسلامية على تصدير المواد الأولية والمواد الخام، والتبادل غير المتكافئ في التبادل التجاري، ومما يرافق ذلك من احتكارات عالمية في التجارة الخارجية، وما تحتفظ به الدول فيما بينها لحماية تجارتها الخارجية على المستوى العالمي كسوق الأُوربية.

ثم التحكم بأسعار المواد الأولية للدول الإسلامية النامية، والعمل على تخفيض أسعارها، مقابل ارتفاع الأسعار للمواد المصدرة إلى الدول الإسلامية النامية، مما ينجم عن ذلك مخاطر عديدة.

ومن أسباب التبعية للدول الإسلامية جميعاً والدول النامية هي مشكلة المديونية الخارجية، وأساليب الدول الغربية الخبيثة في إقحام هذه الدول بعدة طرق ملتوية وأساليب مدعاة للسخرية أن تنصب هذهِ الدول إلى إقحام الدول الإسلامية بالمديونية وتجعل من ذلك سبب مباشر في التدخل في أوضاعها الاقتصادية الداخلية من أجل إضعاف تلك الدول في حلقاتها المغلقة.

وهنالك عوامل أُخرى تؤدي إلى التبعية منها العوامل الاجتماعية والسياسية[١]، الناجمة عن خصائص التخلف للدول النامية مثل التزايد السكاني، وانخفاض المستوى الصحي، ارتفاع نسبة الأُميين، انعدام الاستقرار السياسي (**فساد البيئة السياسية**)، عدم توافر القيم المعنوية، عدم وجود الطبقة الوسطى ...الخ.

وأن هذه الخصائص الاجتماعية الظاهرة التخلف، سواءً كانت اقتصادية أو اجتماعية[٢] تشجع الدول القوية على استعمار الدول الضعيفة مما يمكن القول أن التخلف مدعاة وسبباً للاستعمار، وكما إن الاستعمار سبباً للتخلف في الدول النامية.

فما سبب التخلف من وجهة النظر الإسلامية والذي يعتبر سبباً للتخلف في الدول النامية؟

---

(١) ينظر: التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية، ص٧٠ وما بعدها، بتصرف.

(٢) ينظر: المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية تجارب أفريقية عربية، ص١٥٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

أسباب التخلف من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

إن أسباب التخلف في العالم الإسلامي هي جزء من التبعية للنظام الاقتصادي الغربي الاشتراكي، وقبل بيان أسباب التخلف سيكون عرض الرؤية الشمولية للاقتصاد الإسلامي في المطلب الأول وبيان الآثار في عدم تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي في المطلب الثاني وتحديد مؤشرات هذهِ التبعية في المطلب الثالث.

المطلب الأول:

الرؤية الشمولية للاقتصاد الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية منهج الحياة ونظام شامل لجميع جوانب الحياة المتعددة السياسية والاقتصادية والاجتماعية... نبين على سبيل المثال ما يأتي:

١. سياسة الحكم في الإسلام تقوم على الشورى وعلى الرعاية وليست على السلطة والتحكم ففي مبدأ الشورى يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾[١].

٢. والاقتصاد في الإسلام لا يقف عند حد العمل في الزراعة والتجارة وحدها، وإنما معها الصناعة[٢] وكما يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا

(١) سورة آل عمران: الآية: ١٥٩.

(٢) الاقتصاد الإسلامي النظام والسكان والرفاه، ص٣٣١.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[١]، وفي صناعة الجلود يقول تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[٢].

وأشار القرآن الكريم إلى الصناعات السكنية بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا﴾[٣]، وفي صناعة الفلك يقول تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾[٤].

ويقول تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[٥]، وفي صناعة الدروع يقول تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[٦].

وفي مجال الزراعة أشار الإسلام إلى العناية بكل من الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني وتوفير المستلزمات المختلفة لها، فقال ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرع فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٧].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٧٤.

(٤) سورة هود، الآية: ٣٧.

(٥) سورة فاطر، الآية : ١٢.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٠.

(٧) الحديث رواه الإمام مسلم رقم الحديث (٣٩٥٠) كتاب المسافات.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ويرشد القرآن الكريم إلى البحث عن أسباب اختلاف خصوبة الأرض ونوعية الزروع والمنتجات للإفادة منها في تحقيق الاحتياجات الغذائية ويقول تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾(١).

وفي الإنتاج الحيواني أشار القرآن الكريم بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾(٢).

وفي الجانب الاجتماعي يفرض الإسلام التكافل الاجتماعي كعبادة يتعبد بها إلى الله تعالى ليسد حاجة المحتاج، والوقوف بجانب الغارم في سبيل مصلحة عامة أو تحت ظروف غير إدارية وغير ذلك، وكما جاء في تحديد مصارف الزكاة حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٣).

وغير ذلك من المجالات التي تحتاج إلى كل منها بحث خاص فيها.

ويتضح لنا مما سبق أن الإسلام ديناً متكاملاً شاملاً لجميع جوانب الحياة، بموجبه تضمن كافة النظم والأحكام لأنه تناول جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية ...، وفي صورة متوازنة ومتكاملة ومترابطة لا يطغى فيها جانب على آخر ويقول تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾(٤).

(١) سورة الرعد، الآية: ٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

أسباب عدم تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي وآثاره

لقد أغفلت الدول الإسلامية تطبيق الاقتصاد الإسلامي وذلك للأسباب الآتية:

١- إنّ معظم الدول الإسلامية واقعة تحت النظام الاستعماري فهذهِ الأنظمة تطبق قوانينها الاقتصادية على مستعمراتها بقوة السلطان والحديد.

٢- بقاء الدول الإسلامية بعد استقلالها في نفس الاتجاه لا إعراضاً عن تعاليم ومنهج الإسلام، وإنما خضوعاً للقوانين والأنظمة التي أوجدتها الإفرازات الاجتماعية والتي تخدم الرأسمالي والاشتراكي(١).

٣- فصل التعليم الديني عن التعليم العام مما أدى إلى عدم مقدرة علماء المسلمين تقديم الحلول السليمة للمشكلات التي تستجد حديثاً والعمل بالقوانين الوضعية بدل نظام تشريع الإسلامي.

٤- قصور الدراسات الإسلامية عن إعطاء الضوء الكافي لإنارة الطريق أمام الناس وتبصيرهم بالمخاطر التي يجرها عدم تطبيق النظام الإسلامي على الحياة بمختلف جوانبها.

٥- إثارة الشبهات والظنون حول إمكانية إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية من خلال تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك لأن معظم المثقفين كان ينطلقون من الازدواجية في التفكير بسبب تبعيتهم الثقافية، وكذلك بسبب والإفرازات الاجتماعية، فجاءت الأفكار تابعة للنظم الوضعية فطمست معالم الشرعية والهوية الإسلامية(٢).

---

(١) قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، د. محمد الشحات الجندي، مكتبة النيلين، ١٩٨٥م، ص٢٦٠.

(٢) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن الجوزي، الدوحة، ط٢، ١٤١٠هـ-٢٠٠٦م، ص٧٨٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وهنالك الكثير من الآثار المترتبة على هذهِ الأسباب وعلى واقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسوف نوجزها بالآتي:

١- بقاء دول العالم الإسلامي ضمن دائرة التبعية الاقتصادية للدول الاستعمارية المتقدمة صناعياً ولاسيما مع تفاقم مشكلة العجز الغذائي والانغماس في تكنولوجيا الاستهلاك المستورد وضعف القاعدة الصناعية، واختفاء مؤسسات الإنماء الاقتصادية الصناعية، وزيادة مديونية العالم الإسلامي بصورة مخيفة، وفوضى في غياب التنسيق في خطط برامج التنمية.

٢- إبقاء شعوب الأُمة الإسلامية ضمن شعوب المتخلفة اقتصادياً وهي تسعى جاهدة في سبيل اللحاق بالشعوب المتقدمة صناعياً وأغفلت أنّ التقدم لاقتصادي لا يتحقق إلاّ من خلال التكامل للمجتمع الإسلامي في كل مجالات الحياة ووفق الشريعة الإسلامية.

٣- سوء فهم الإسلام من كل النواحي العقائدية والعبادية وعلاج ذلك من خلال الآتي:

أ- المعرفة الصحيحة بالله تعالى من خلال فهم كتاب الله وسنة رسوله والتطبيق الفعلي مسلكاً وواقعاً.

ب- الحكم بما أنزل الله أي ترك الأحكام والتشريعات من صنع البشر، فيقول تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١).

ت- العمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أهم مبدأ، إذ أنه يبنى في الشعوب على أساس الحب الذي اعتقد به المجتمع وهو الدعوة إلى الخير قبل الشر وبيان عمله فيكون بذلك مدعاة للرحمة بين الخالق وعباده(٢).

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) التنمية والتخلف في المنطقة العربية الإسلامية، د. إبراهيم العمري، ص٤٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثالث:

مؤشرات التبعية في التجارة الخارجية

إن مؤشرات التبعية الاقتصادية تظهر ملامحها واضحة في التجارة الخارجية وسنوجز أهم تلك المؤشرات والتي يمكن من خلالها ادراك درجة التبعية للدول الإسلامية والعربية بالذات بالدول الأجنبية في التجارة الخارجية.

١-مؤشر درجة الانكشاف الاقتصادي للخارج:

تتضح درجة الانكشاف الاقتصادي من خلال مدى قيمة الصادرات والواردات بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي: وهو عبارة عن القيمة السوقية لكل السلع والخدمات النهائية التي ينتجها المجتمع أو الاقتصاد المحلي خلال فترة وزمنية محددة وهي السنة ويقتصر على احتساب ما ينتجه المجتمع فوق البقعة الجغرافية للوطن ولا يشمل ما ينتجه المواطنون في الخارج(١).

درجة الانكشاف الاقتصادي: $\frac{\text{الصادرات + الواردات}}{\text{الناتج المحلي الإجمالي}}$(١).

وكلما كان هذا المؤشر منخفضاً يكون أقلَ تأثيراً بالتجارة الخارجية، وبقدر ما يكون مرتفعاً، وبقدر ما يكون الاقتصاد أكثر تأثر بالتجارة الخارجية أو يسمى بربح التجارة: "**The wind of trade**".

فلا شك أن التجارة الخارجية لها فوائدها بين المتعاملين فيها، ولكن يجب أن لا يكون الجزء الأكبر من النشاط الاقتصادي القومي يعتمد اعتماداً كلياً على التصدير والاستيراد كما هو الحال في الدول النامية وبالذات في بلدنا، بحيث أن هنالك ارتفاعاً ملحوظاً عالياً في مؤشر الانكشاف الاقتصادي لها.

(١) مبادئ الاقتصاد الكلي، ص٦٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢-مؤشر أهمية الصادرات في الناتج المحلي:

إن نسبة الصادرات في الناتج المحلي هو مؤشر على درجة الانكشاف الاقتصادي وكلما خصصت الدولة جزءاً كبيراً من إنتاجها للتصدير كان دليلاً على اعتماد كبير للدولة على الخارج وعلى اندماجها في التقسيم الدولي للعمل والذي تسيطر عليه الرأسمالية العالمية، ومما يزيد أكثر تعقيداً وخطورة هو التركيز الجغرافي لهذهِ الصادرات، بمعنى أنّ هذهِ الصادرات تكون إلى دولة أو دولتين، فإذا حدث تغير مفاجئ في العلاقات الدولية يتسبب عنها أزمات اقتصادية دولية، ويكون الاقتصاد العربي الإسلامي أول ضحية لهذهِ الأزمات لاعتماده على تصدير سلعة أو سلعتين.

$$\text{ومؤشر أهمية الصادرات} = \frac{\text{الصادرات}}{\text{الناتج المحلي}}$$

٣-مؤشرات التركيز السلعي للصادرات:

يقوم هذا المؤشر بقياس مدى تركيز الدولة على تصدير سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع، فيعني ذلك أنه مؤشر من مؤشرات التبعية.

$$\text{مؤشر تركيز السلعي للصادرات} = \frac{\text{صادرات السلعة الرئيسية}}{\text{الصادرات}}$$

إن طبيعة هذهِ السلعة أو السلعتين المتخصصة بتصديرها الدول النامية، تخضع إلى تقلبات حادة في الأسعار وغالباً ما تتحكم في تحديد هذهِ الأسعار الدول الغربية والاستعمارية، وكما وصف سابقاً بأن قطاع التصدير في الدول النامية بأنه واحد من التقدم في صحراء من التخلف الذي يرتبط هيكلياً إن لم يكن جغرافياً باقتصاديات الدول المتقدمة[١].

(١) قياس التبعية في الوطن العربي، ص٤٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤-مؤشر تصدير السلعة الرئيسية بشكل خام:

يبين هذا المؤشر على تعامل الدول الغربية، المتمثلة في الشركات الأجنبية والتي تقيم مصافي تكرير النفط بالقرب من أسواقها(١).

$$\text{مؤشر تصدير السلعة الرئيسة} = \frac{\text{الكمية المصدرة من النفط الخام}}{\text{الكمية المنتجة من النفط الخام}}$$

مع الدول الإسلامية العربية وعلى وجه الخصوص المنتجة للنفط ونسب التصدير خلال الأعوام السابقة واللاحقة تنذر بكميات هائلة من التصدير، مما يدل على مدى سيطرة الدول الصناعية الكبرى على صناعة النفط في مراحل ويدلل على تبعية دولنا الإسلامية للدول الاستعمارية(٢).

٥-مؤشر التركيز الجغرافي للصادرات:

تتركز صادرات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية إلى دولة أو دولتين فكلما قل عدد الدول المستوردة لصادرات الدول النامية كلما كان ربط هذهِ الدول المصدرة في قرارات الدول الصناعية أكثر مدة وتكون التجارة الخارجية محفوفة بالمخاطر، نتيجة أزمات اقتصادية أو إثارة الحروب تقود إلى غلق الأسواق، فلابد من تنويع السلع التي تصدر ولابد من تنويع الدول المستوردة، بذلك تحقق عدم قدرة الدول الاستعمارية بالتحكم في الأسعار.

(١) السوق الإسلامية المشتركة هدف نهائي للتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، د. عبدالرحمن زكي إبراهيم، مجلة آفاق اقتصادية، عدد (٥٤)، أبريل/ نيسان ١٩٩٣، ص١٢٣.

(٢) التنمية والتعاون الاقتصادي في الخليج العربي، مجموعة أبحاث قدمت في الندوة المنعقدة في الكويت، من ٢٩ نيسان، ٣ أيار ١٩٩٧م، ص٥١١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦-انسياب رؤوس الأموال الأجنبية تجاه الدول النامية:

لاشك إن هذهِ الأموال تهدف إلى الربح ومصالح المال المستثمر، التي تكون في حاجة إلى المواد الأولية واستغلال رخص الأيدي العاملة، فهي لم تأتي بهدف التنمية للدول النامية وليس لها ناتج ربحي تنموي للبلدان التي فيها، فعلى الدول ادراك هذهِ المخاطر وضبط آليات الاستثمار(١).

(١) التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية، ص٥٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثالث:

علاجات التبعية في الاقتصاد الإسلامي

بعد أن عرفنا الاقتصاد الإسلامي كنظام متكامل وأن هذا النظام لابُد له من علاجات لمثل هذه الأزمات، إلا أنَ مراحل العلاجات للتبعية متعددة وكثيرة وسبل التحرر من التبعية تبدأ من التنمية الاقتصادية وهي مقابلة للتخلف الذي أصاب الدول الإسلامية النامية وضرورة التكامل الاقتصادي وسيكون محور المبحث الثالث في العلاجات التبعية، فضلاً عن ضرورة تطبيق أفضل الوسائل في العلاقات التجارية الدولية، ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

مراحل التكامل الاقتصادي

يمر التكامل الاقتصادي في نماذج متدرجة تبدأ في أولى خطواتها يكون فيها التكامل الاقتصادي على نطاق ضيق جداً، ولا يحقق أهداف التكامل إلى أن يصل مرحلة متقدمة من التكامل وعلى نطاق واسع يأخذ شكل الوحدة الاقتصادية الشاملة تحقق الغايات والأهداف للدولة المتكاملة وفيما يأتي نماذج التدرج التي يأخذها التكامل الاقتصادي:

١- **نظام التفضيل**: ويتم هذا النظام عن طريق عقد اتفاقيات بين دولتين تتم من خلالها منح تسهيلات جمركية للسلع الواردة بينهما فقط، ولا تستفيد منها الدول الأُخرى، ويسمى أيضاً بنظام صاحبة الخطوة أو الرعاية، وتبقى كافة القيود المفروضة على السلع المستوردة بشكل كامل، وإنما يتفق على تعريفه تقدر ١٠% من التعريفة الكمركية[١].

٢- **منطقة التجارة الحرة**: يعتبر هذا النظام أُولى الخطوات الجادة في طريق التكامل الاقتصادي وفيه تلغى الضرائب الجمركية المفروضة على السلع بين الدول

(١) التكامل الاقتصادي، ص٢٢-٢٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الأعضاء أو المتكاملة، وقد يكون هذا الإلغاء أو الإعفاء من الضرائب مقتصراً على سلع معينة أو إعفاء عاماً لجميع السلع بين الدول الأعضاء، ولكن تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بتعريفتها الكمركية الخاصة، المفروضة على السلع المستوردة من الدول غير الأعضاء.

٣- **السوق المشتركة**: وهي السوق التي تكون للدول الأعضاء فيها حرية انتقال السلع الوطنية، ويتم من خلال السوق إلغاء القيود على انتقال عوامل الإنتاج (العمل ورأس المال والموارد الطبيعية وانتقال السلع والخدمات بين الدول الأعضاء)[١]، ثم إيجاد تعرفة كمركية، وكذلك فإن العمال يمكنهم أن يعملوا في أية منطقة أو مشروع دون تمييز وأيضاً أصحاب رؤوس الأموال لهم مطلق الحرية في إقامة مشاريعهم الاستثمارية في أي موقع ضمن نطاق السوق.

٤- **الاتحاد الكمركي**: ويتم في هذهِ المرحلة إلغاء كافة الضرائب الكمركية المفروضة على سلع الدول الأعضاء لهذا الاتحاد، ويتم وضع تعريفة كمركية موحدة بحيث تلتزم بها جميع دول الاتحاد وتفرض فقط على السلع المتبادلة مع دول العامل الخارجي[٢].

٥- **الاتحاد الاقتصادي**: وهو عبارة عن اتحاد كمركي أكثر تطوراً في كافة القطاعات الاقتصادية، وتجدر الإشارة هنا أنه ليس من الضروري أن يتم التكامل الاقتصادي وبصورة متدرجة وفق مراحل متتالية، إذ من الممكن الشروع بالاتحاد الكمركي دون المرور وفق المراحل التي سبقته[٣].

٦- **التكامل الاقتصادي التام**: وهي المرحلة الأخيرة التي يصل إليها مشروع التكامل الاقتصادي ويتضمن إضافة إلى ما تقدم في جميع المراحل السابقة، توحيد كافة السياسات الآنفة الذكر، ثم إيجاد سلطة إقليمية عُليا وجهاز إداري لتنفيذ هذهِ السياسات،

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، علي أحمد السالوس، ص٤٣.

(٢) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دنيا، بيروت، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤، ص٤٥٣.

(٣) التكامل الاقتصادي، ص٣٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وعلى كل عضو في هذهِ المرحلة سلطاته التنفيذية الذاتية وخضوعه إلى السلطة الإقليمية العليا، وبهذا فإن التكافل الاقتصادي التام لا يحتاج إلى خطوات محددة للوصول للوحدة السياسية الفعلية.

فضلاً عن تلك النقاط في وسائل تحقيق التكامل الاقتصادي يجب مراعاة ما يأتي:

١- إقامة وتطوير أجهزة الوحدة الاقتصادية بين الدول.

٢- تطوير منظمة السوق المشتركة.

٣- تنسيق البرامج والخطط.

٤- تأكيد دور الموارد البشرية من خلال العناية والاهتمام بالإنسان.

ولكي يتم هذا التكامل بصورة صحيحة يجب مراعاة المعوقات التي تواجه لتكامل الاقتصادي وتتمثل في النقاط الآتية:

١- عدم توفر الإدارة السياسية لدى الحكام، وعدم واقعية طرح ودراسة مسألة التكامل الاقتصادي.

٢- هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على غالبية الاقتصاد للدول النامية، ولا يقف الأمر على الهيمنة فقط بل يمتد ذراعها للعبث بالشؤون الداخلية ومنافسة الشركات المحلية.

٣- تبعية اقتصاد الدول الإسلامية النامية إلى الدول الصناعية.

٤- عدم التنسيق في تنفيذ السياسات الاقتصادية.

٥- تأثير العوامل والمؤثرات الخارجية وفي مقدمتها الاحتلال الصهيوني وأثره على العمل الإسلامي المشترك وكذلك العمل العربي خاصة[١].

(١) التكامل الاقتصادي، ص٢٦٤-٢٧٠.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٦- تبديد المال الإسلامي والعربي بأحداث التجزئة والتخلف بإيجاد المشيخات والدويلات من أجل ترف سفيه للثروة العربية الإسلامية.

٧- الأنماط التنموية الموجودة في جميع الدول الإسلامية والعربية تتخذ أنماط تنموية انعزالية وقطرية وبعيدة عن نمط التكافل والوحدة الاقتصادية(١).

المطلب الثاني:

أهداف التكافل الاقتصادي

إنّ للتكافل الاقتصادي فوائد ومزايا على درجة بالغة من الأهمية للدول المتكاملة، وإنّ التكامل ليس غاية، بل يعتبر وسيلة لتحقيق أهداف معينة يمكن أن نجملها بالآتي:

أولاً: الأهداف الاقتصادية: يتحقق التكامل الاقتصادي للبلدان المتكاملة بالآتي:

١- اتساع الأسواق أمام الصناعات القائمة التي لا تشتغل بكامل بطاقتها بسبب ضيق الأسواق الذي يؤدي قلة الإنتاج وارتفاع النفقات الإنتاجية بالتالي ارتفاع أثمانها، وإن زيادة وفرة الإنتاج يؤدي إلى وفرات داخلية وخارجية وهو تحصيل الرفاهية الاقتصادية، وتؤدي بالتالي إلى انتقال عناصر الإنتاج وتظهر انخفاض التكاليف وهي أهم المنافع للتكافل الاقتصادي(٢).

٢- انتقال عناصر الإنتاج تؤدي إلى توزيع هذهِ العناصر بصورة اقتصادية فيما بينها، إذ أنّ البلدان التي تعاني من نقص الأيادي العاملة في الوقت الذي تعاني فيه البلدان الأُخرى إلى فائض في الأيدي العاملة والقضاء على البطالة(٣)، وهكذا بالنسبة لرؤوس الأموال، فيكون لدينا (بلدان الفائض وبلدان النقص) ضمن خطط اقتصادية محكمة فتزداد الأرباح لكل البلدان.

---

(١) المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية، سعد ماهر حمزة، دار المعارف، ص١٤٥.

(٢) التكافل الاقتصادي، ص٢٩-٣٦.

(٣) دراسات في التكافل الاقتصادي، ص١٧-١٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣- إلغاء الصناعات المتشابهة من خلال التنسيق في خطط التنمية بين بلدان التكامل مما يؤدي إلى انتتاج سلع تملك نسبة **(أقل تكلفة إنتاج للسلعة)**.

٤- زيادة قوة الدول المتكاملة في التساومية تحول العالم الخارجي بسبب زيادة حجم الصادرات والواردات للدول المتكاملة، مما يسهل لها الحصول على أرخص المبادلات التجارية.

٥- تخفيف العبء عن ميزان المدفوعات من خلال زيادة التبادل التجاري ونشاطه، مما يعوض عن الحاجة إلى الاستيراد، الذي يتطلب عملات أجنبية.

٦- زيادة التبادل واكتمال التكامل الاقتصادي بين الدول سيؤدي إلى:

أ- الفضاء على التبعية.

ب- زيادة الترابط بين اقتصاديات البلدان وتطورها يؤدي إلى التحقيق الرفاه وبالتالي يحقق القوة العسكرية والسياسية والاجتماعية.

المطلب الثالث:

سبل التحرر من التبعية

إنّ حجم المسؤولية كبير، والتحديات جسام فلا حل للتحرر من التبعية والتخلص منها فلا بد للتخطيط الاستراتيجي المستمد من النظام الإسلامي، ولكن كيف يتم ذلك؟ هل يتخذ كل بلد من هذا الوطن الكبير سياسته على انفراد؟ سيكون الجواب بالنفي وإنما يكون العمل بما هو آت فأفضل سبل التحرر من التبعية الاقتصادية كالآتي[١]:

١- إيجاد وتوافق الإرادات السياسية لدول العالم الإسلامي.

٢- العمل على تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة في اطار الشريعة الإسلامية ومن خلال:

(١) الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية لعام ٢٠٠٦، مركز الدراسات الاستراتيجية، د. أحمد النجار، الأهرام- القاهرة، ص١٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أ- استثمار الموارد البشرية، ويشمل الالتزام بالشريعة والتعليم، والتدريب، والتغذية، وتوفير للإنسان كافة الوسائل العناية والرعاية التي تحدث عنها الإسلام.

ب- استثمار الموارد الطبيعية.

ت- العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الدخول من أجل تنشيط الاقتصاد ودفع عملية التنمية.

ث- التوظيف وكفاءة العمل ودوره في التنمية الاقتصادية.

ج- الحرية الاقتصادية المقيدة.

ح- الزكاة والتنمية الاقتصادية، والعمل على صندوقه ويكون بديلاً لصندوق النقد الدولي وبنكه.

خ- تفعيل دور المصارف الإسلامية تحت منظمة المجلس الأعلى للبنوك الإسلامية وتنمية مسؤوليته المجتمعية(١).

٣- قيام التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية يشكل المحور الأساسي والعمود الفقري إلى عملية التنمية الاقتصادية، ولا شك بأن هذا التكامل الاقتصادي أصبحت الأُمة الإسلامية أحوج ما تكون إليه في الوقت الحاضر لما يشهده العالم من تكتلات الاقتصادية على الساحات العالمية، والأُمة الإسلامية من باب أولى أن تقيم هذا التكامل بما يملكون من مقومات التكامل وهي في الأصل أمة واحدة، والإسلام يدعو إلى التعاون والتآزر والتآلف ويقول تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ

(١) التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها، د. عمر فيحان المرزوقي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٢٧٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾[١]، وقد حثنا العظيم على هذا العمل امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[٢].

المطلب الرابع:

استخدام صيغ التمويل والزكاة

تشكل صيغ التمويل المتعددة في التمويل الإسلامي أنموذجاً بارزاً في علاج التبعية، ومن صيغ التمويل الإسلامي: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالإجارة، والتمويل المتورق، والتمويل بالاستصناع، وسوف نأخذ بعض هذه الصيغ وأهمها:

(١) **التمويل بالمرابحة:**

وهي من أبرز أدوات الاستثمار والتشغيل، وهي نوع من أنواع البيوع، ويطلق عليه في البنوك الإسلامية **(بيع المرابحة للأمر بالشراء)**.

والمقصود ببيع المرابحة:**(هو البيع برأس المال وربح معلوم)**[٣]، وهذا ما يطلق عليه بالمرابحة البسيطة، إذ أن صورته في المصارف الإسلامية تتمثل: طلب شراء السلعة المعينة بأوصاف محددة، يقدمها العميل للمصرف، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما، ويكون أداء الثمن مقسطاً ومجالات الاستثمار عن طريق صيغة المرابحة للأمر بالشراء، وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال[٤]:

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.

(٣) ينظر: المرابحة للأمر بالشراء، د. علي أحمد السالوس، بحث مقدم إلى مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الخامس، ١٤١١هـ، ص٧٨٩.

(٤) ينظر: بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية، حسام الدين عفانه، جامعة الخليل، فلسطين، ط١، ٢٠١١م، ص٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

- **القطاع المهني:** عن طريق شراء الأجهزة الطبية ومستلزمات المهن.
- **القطاع التجاري:** عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- **القطاع الزراعي:** عن طريق تجهيز وشراء الآلات الزراعية الحديثة.
- **القطاع الصناعي:** عن طريق تجهيز وشراء المعدات الصناعية الضخمة.
- **القطاع الإنشائي:** عن طريق شراء معدات البناء.

(٢) التمويل في المضاربة:

كلمة مأخوذة من الضرب في الأرض، أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة المنورة بالقرض(١).

وتعرف المضاربة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والآخر يشارك بجهوده، على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة(٢).

وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها.

أنواع المضاربة:

أولاً: من حيث الاشتراك فهي نوعان:

أ. **المضاربة المشتركة:** ولها ثلاث أطراف، ويشترك بها صاحب رأس المال، والمصرف والمضارب.

ب. **المضاربة الفردية:** ولها طرفان: صاحب المال، والمضارب المستثمر.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، تحقيق: محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعرفة- القاهرة، بدون تاريخ الطبعة، ص٥٤١/١.

(٢) ينظر: الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس- عمان، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٤٠-٤١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ثانياً: من حيث الإطلاق والتقيد[١]:

أ. **المضاربة المطلقة (تفويض غير محدد)**: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعين المكان والزمان وصفة العمل، فيكون للمضارب حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع إلى رب العمل إلى عند نهاية المضاربة.

ب. **المضاربة المقيدة (تفويض محدد)**: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث تكون فيه تعقيدات نوعية وزمانية ومكانية.

(٣) التمويل بالمشاركة:

وهي صورة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من صاحب المال وحده بينما في المشاركة فإن راس المال يقدم بين الطرفين، ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة، ولها عدة صور وحسب نصيب كل مشارك في هذا التمويل بعد نهاية كل سنة مالية[٢].

(٤) التمويل بالإجارة:

الإجارة: وهي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الأجارة وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول.

أما أنواعها[٣]:

أ. الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) ينظر: دليلك إلى العمل المصرفي، أحمد زكريا وحيد، دار البراق- حلب، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٨١.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٢.

(٣) ينظر: الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص١٨٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ب. التأجير التمويلي.

ت. التأجير التشغيلي، وحسب شروط العقد المتفق عليه للتشغيل.

البيوع:

وهي الصيغة الأكثر شيوعاً في التنمية، والبيوع المشروعة في الإسلام تتسع لتشمل صوراً وأنواع كثيرة، منها:

١. بيع السلم.

٢. بيع الخيار.

٣. بيع المقايضة.

٤. بيع النسبة.

٥. بيع الصرف.

٦. بيع الشركة.

٧. بيع المخاسرة.

٨. بيع المساومة.

الزكاة:

الزكاة تعني النماء والتطهير، فإخراجها سبباً لنماء المال وللأجر الوفير، كما أنها تجب على الأموال التي يتحقق لها الزكاة، وقد جعلها الله (ﷻ) مطهرة للمال ولصاحبه[١]. فالزكاة تطهر الأغنياء وتزيد من ثرواتهم كما جاء في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[٢].

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي– النظام والسكان والرفاه والزكاة، محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطبع والنشر والتوزيع، جدة، ط١، ج١، ١٩٨٥م، ص٣٨٠.

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وللزكاة وعاء واسع، يشمل النامية بالقوة أو الفعل من زروع وثمار وماشية ونقود والموارد المعدنية وعروض التجارة وإليها من الأموال المستجدة في عصرنا: كالمصانع والعمارات، وتختلف نسبة الزكاة باختلاف نوع المال وما يبذله من جهد وكلفة، وهي من حيث العموم مترددة بين: الخمس، والعشر، ونصف العشر، وربع العشر، فدور الزكاة الأساسي هو الأخذ من الأغنياء إلى الفقراء وذي الحاجة للقضاء والعوز والتقرب بين مستويات المعيشية لأبناء المجتمع(١).

إن الجمع الإلزامي للزكاة من صلاحيات الدولة المسلمة وبذلك يرخص القوة العمومية لاقتطاعها إذا دعت الضرورة، ويعاقب مانعوها بصرامة. واعتبار الزكاة نظاماً إسلامياً، ترمي إلى تحقيق أهداف روحية، ومعنوية واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وبذلك يعمل هذا النظام وفق آلية تحكمها قواعد القرآن الكريم والسنة النبوية.

آثار التعامل في صيغ التمويل الإسلامي والزكاة:

(١) بتطبيق التمويل الإسلامي يتم التزاوج والتمازج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال، فهو لا يحمل آثار تضخيمية وأكثر مرونة للتعامل في مختلف القطاعات النشاط الاقتصادي(٢).

(٢) إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالإقراض يساعد على توسيع قاعدة ملكية المشروعات ويسهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة، فعلى الدولة أن تساعد عن طريق قوانينها وأنظمتها هذا النوع من التمويل حتى تستفيد من خصائصه وآثاره المتشعبة.

---

(١) ينظر: رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي النظرية والتطبيق، د. عمار مجيد كاظم، دار ومكتبة البصائر – بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص٥٥.

(٢) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، المطبعة العربية الحديثة– القاهرة، ط١، ج١، ١٩٨٠م، ص٢١٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

(٣) إن صيغ التمويل الإسلامي والزكاة كثيرة ومواردها مستمرة ومتدفقة طوال العام يعطيها الاستمرارية تحت طائلة أي ظرف من الظروف.

(٤) إن تطبيق صيغ التمويل والزكاة تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج وخاصة عنصر رأس المال في صورة متعددة، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات التشغيل المهني وذوي الخبرات في مختلف المجالات.

(٥) الاستقرارية والمرونة صفتان متلازمة لصيغ التمويل فهذا يوفر المناخ المناسب لخلق مؤسسات تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

بعد الرحلة في كتابة هذا البحث والغوص في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- نتيجة الضعف والانكسار وتغلب الأمم على أمتنا جعلتنا أن نتبع الأمم المنصورة علينا.

٢- جهل الناس بقدرة الاقتصاد الإسلامي على حل مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية.

٣- التبعية الاقتصادية كان لها الأثر السلبي على الجانب الأمني والسياسي.

٤- طبيعة الأنظمة السائدة في المنطقة تحتكم اقتصادياً إلى الأنظمة الغربية أكثر من احتكامها إلى الأنظمة الإسلامية.

٥- قدرة الاقتصاد الإسلامي على حل جميع المشاكل الاقتصادية في كل زمان ومكان.

٦- التبعية الاقتصادية ليست حالة عفوية وإنما قد رسمت من قبل الغرب لزعزعة ثقة المسلمين باقتصادهم.

٧- تحسين مناخ الاستثمار بين الدول الإسلامية بشكل يسهم في زيادة التدفقات المالية وتشغيل الأيدي العاملة وضمور الباطلة.

٨- العمل على تنمية القدرات التقنية والعمل على امتلاك واكتساب المعرفة التقنية وليس مجرد الاكتفاء بالاستيراد.

٩- الاهتمام بالتنمية للقطاعات الصناعية والزراعية الأولية من أجل تحقيق الاكتفاء الأمني الغذائي والصناعي.

١٠- الأخذ بعقود التنمية في المصارف الإسلامية والتوسع في تعاملها من أجل التوقف من التعامل بالفائدة على القروض الاستهلاكية والتعامل بنظام التمويل الإسلامي.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. أضواء البيان، محمد الأمين محمد المختار، مكتبة نور، دار علم الفوائد، ٢٠١٣م.

٢. الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، د. أحمد النجار، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. الاقتصاد الإسلامي «النظام والسكان والرفاة»، محمد عبدالمنعم عفر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.

٤. الاقتصاد الإسلامي- النظام والسكان والرفاه والزكاة، محمد عبدالمنعم عفر، دار البيان العربي للطبع والنشر والتوزيع، جدة، ط١، ج١، ١٩٨٥م.

٥. الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٩٨م.

٦. التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور عمر بن فيحان المرزوقي، مكتبة الرشيد، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٧. التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها، د. عمر فيحان المرزوقي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٦م.

٨. التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل عبدالرحيم شلبي، مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ٢٠١٠م.

٩. التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية، علي لطفي، مكتبة عين شمس، ١٩٩٠م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٠. التنمية الاقتصادية، دراسة تحليلية، عادل مختار هواري، دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
١١. التنمية والتخلف في المنطقة العربية والإسلامية، د. إبراهيم العربي، مطبعة تونس، ١٩٨٥م.
١٢. التنمية والتعاون الاقتصادي في الخليج العربي، مجموعة أبحاث، ١٩٩٧م.
١٣. الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٠١١م.
١٤. السوق الإسلامية المشتركة، د. عبد الرحمن زكي إبراهيم، مجلة آفاق اقتصادية، العدد (٥٤)، ١٩٩٣.
١٥. الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أرشيد، دار النفائس، عمان، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٦. المرابحة للأمر بالشراء، د. علي أحمد السالوس، بحث مقدم مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المجلد الخامس، ١٤١١هـ.
١٧. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، ط١، ١٩٩٨م.
١٨. المعجم الوسيط، تحقيق: د. أحمد الزيات، دار أحياء التراث العربي.
١٩. المقدمة في اقتصاديات التبعية والتنمية، سعد ماهر حمزة، القاهرة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٠. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. سيد الهواري، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط١، ج١، ١٩٨٠م.

٢١. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية، حسام الدين عفانه، جامعة الخليل، فلسطين، ط١، ٢٠١١م.

٢٢. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. شوقي دينا، بيروت، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٢٣. دراسات في التكامل الاقتصادي، د. منصور الراوي، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد.

٢٤. دليلك إلى العمل المصرفي، أحمد زكريا وحيد، دار البراق- حلب، ط١، ٢٠١٠م.

٢٥. رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي النظرية والتطبيق، د. عمار مجيد كاظم، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٢٦. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب السقا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٨. قياس التبعية في الوطن العربي، إبراهيم العيسوي، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

٢٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، تحقيق: محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعرفة، القاهرة، بدون تاريخ الطبعة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٠. مباحث في الاقتصاد الإسلامي، أ.د. صبحي فندي الكبيسي، بغداد، ٢٠١٠م.
٣١. مبادئ الاقتصاد الكلي، أحمد محمد مندور، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٣٢. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، ٢٠٠٨م.
٣٣. معوقات التنمية ومعوقات السوق، محمد الرميحي، دار الجديد، ١٩٩٥م.